

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣

بشأن التصفية الموسمية الأولى لعام ٢٠١٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن بعض البيوع التجارية؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠١٧/١/٢٣؛

قرر:

(المادة الأولى)

تبدأ فترة التصفية الموسمية الأولى لعام ٢٠١٧ اعتباراً من يوم الإثنين

الموافق ٢٠١٧/١/٣٠ ولدة شهر ، على أن يكون لكل محل أسبوعان .

(المادة الثانية)

لتلتزم الجهات المشاركة في التصفية بالحصول مسبقاً على موافقة مديريات التموين

والتجارة الداخلية الواقع في دائريتها محالهم التجارية .

(المادة الثالثة)

تعلن الجهات المشاركة عن ثمن السلع المعروضة للبيع في التصفية مقترباً به بيان

عن الثمن الفعلى الذي كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٧/١/٣٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

محمد على مصيلحي